**حكم تعليم التجويد**

أما حكم علم التجويد فهو فرض كفاية بالنسبة لعامة المسلمين ، وفرض عين بالنسبة لرجال الدين من العلماء والقراء ، حتى إن بعض العلماء يرى أن تطبيقه في قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن جيد .

حكم العمل بعلم التجويد شرعاً :

أما حكم العمل بعلم التجويد شرعاً فهو واجب عيني على كل قارئ مكلف يقرأ القرآن كله أو بعضه لقوله تعالى [{ ورتل القرآن ترتيلاً }](http://www.al-eman.com/tagweed/viewAya.htm?ex=001) (سورة المزمل الآية:4) ، وقد جاء عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى [{ ورتل القرآن ترتيلاً }](http://www.al-eman.com/tagweed/viewAya.htm?ex=001)(سورة المزمل الآية:4) أنه قال : الترتيل هو تجويد الحروف ، ومعرفة الوقوف ، وفي الآية لم يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل ، حتى أكده بالمصدر اهتماما به وتعظيماً لشأنه .

ومن السنة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر، فإنه سيجيء أقوام من بعدي يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم" رواه مالك والنسائي والبيهقي والطبراني .

فقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يجاوز حناجرهم " أي لا يقبل ولا يرتفع لأن من قرأ القرآن على غير ما أنزل الله تعالى ، ولم يراع فيه ما أجمع عليه ، فقراءته ليست قرآناً وتبطل به الصلاة ، كما قرره ابن حجر في الفتاوى وغيره ، قال شيخ الإسلام بن تيمية :

"والمراد بالذين لا يجاوز حناجرهم الذين لا يتدبرونه ولا يعملون به ، ومن العمل به تجويده وقراءته على الصفة المتلقاة من الحضرة النبوية "

وقال الشيخ برهان الدين القلقيلي بعد أن ذكر الحديث السابق قال : "وقد صح أن النبي \_صلى الله عليه وسلم \_ سَمى قارئ القرآن بغير تجويد فاسقاً "وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب التجويد من زمن النبي \_صلى الله عليه وسلم \_ إلى زماننا ولم يُختلف فيه عند أحد منهم ، ودليل الإجماع من أقوى الحجج .